علم اصول الفقه

۲۳-۹-۹۲ حجية الظن فى نفسه ۲۹

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

حجية الظن فی نفسه

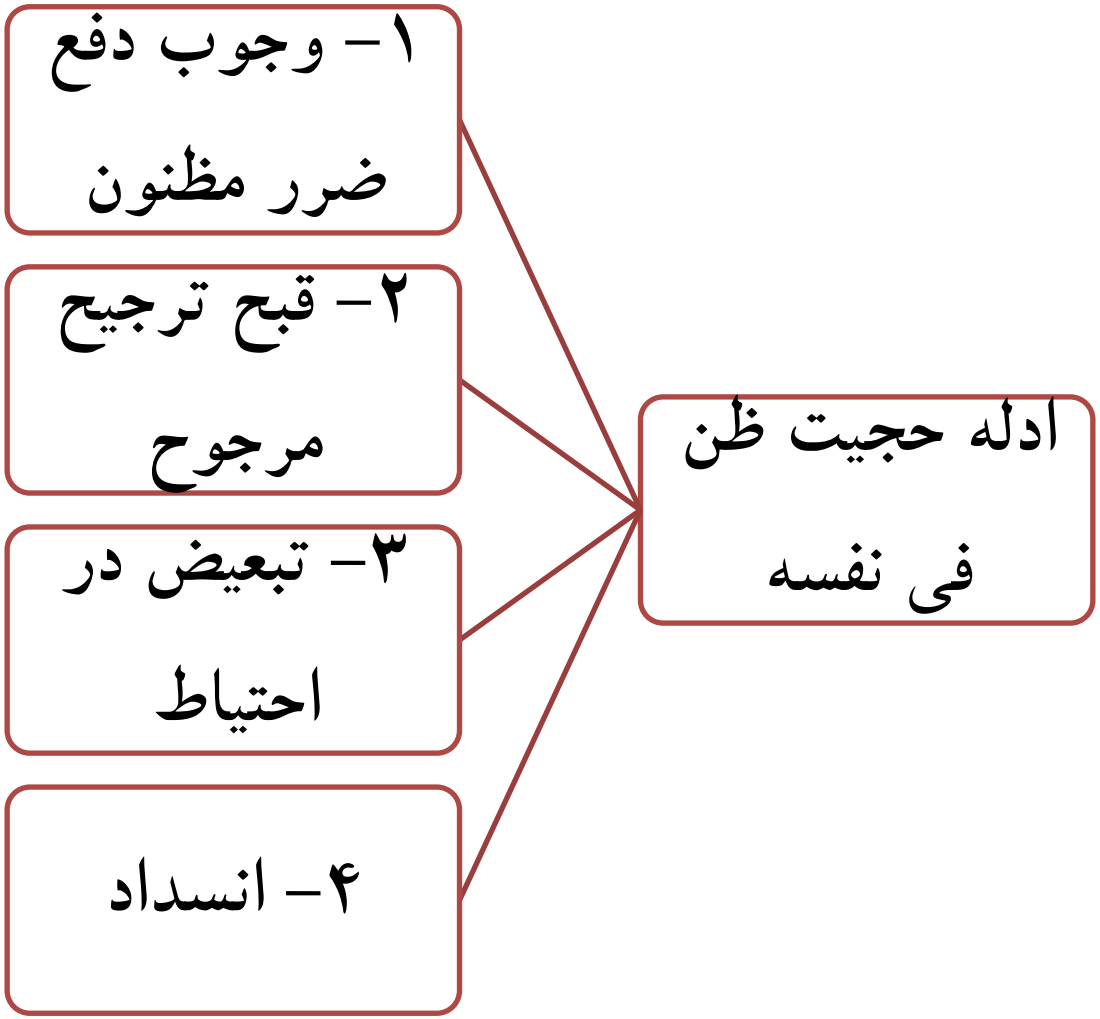

۲ تأملات در علم اصول فقه، علم اصول فقه، دفتر اول، ص ۱۸

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

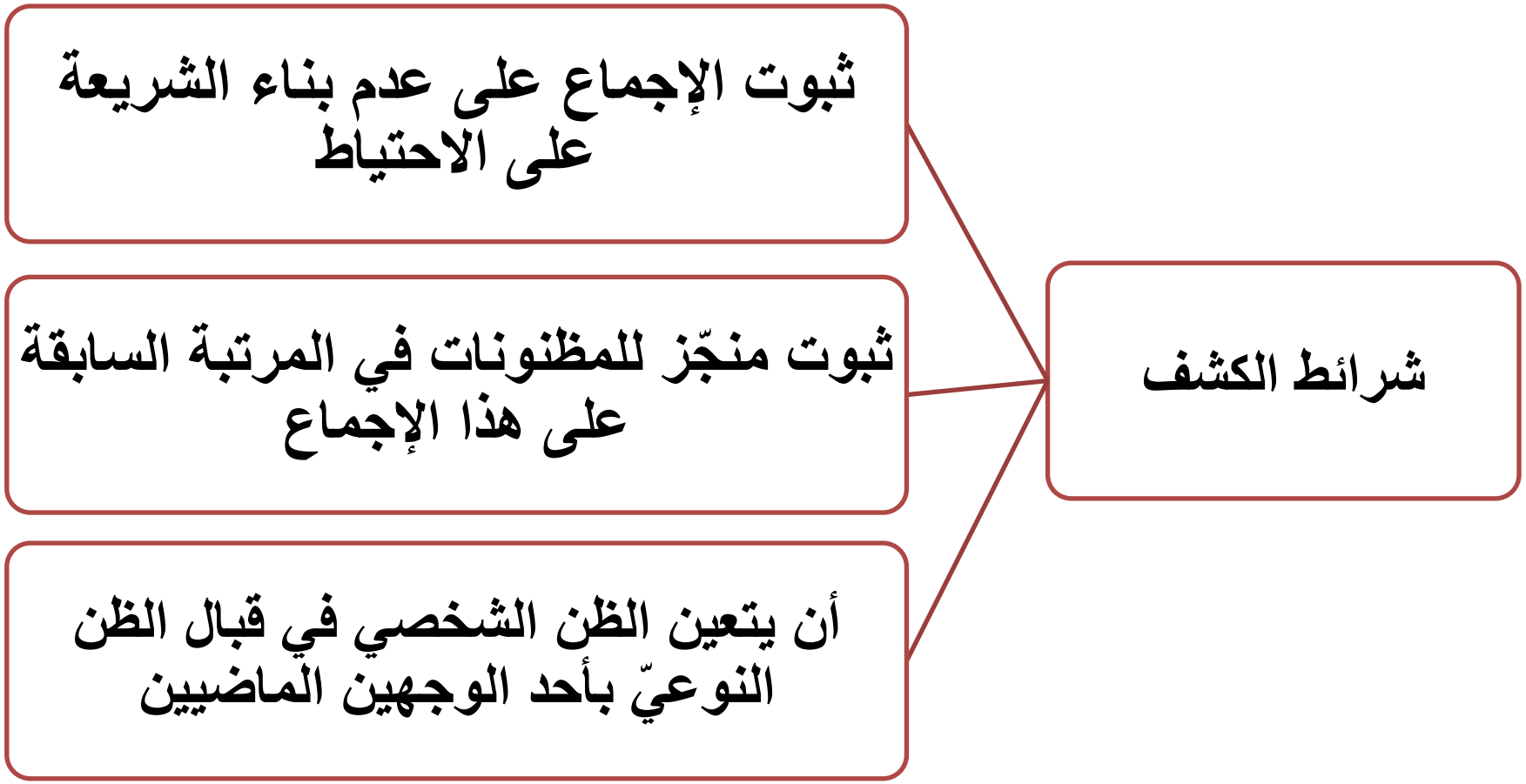

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٧٢٣

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- الشرط الأول- ثبوت الإجماع على عدم بناء الشريعة على الاحتياط بمعنى اشتمالها على طريق آخر غير الاحتياط و إن جاز سلوك الاحتياط أيضا، فإذا ثبت بذلک أن هناک طريقا و حجّة يمكن العمل بها فى مقام الامتثال، و ضمّ ذلک إلى بطلان سائر الطرق المحتملة غير الظن تعينت حجية الظن.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۳

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- الشرط الثانى- ثبوت منجّز للمظنونات فى المرتبة السابقة على هذا الإجماع، و إلّا- كما لو فرض جريان البراءة فى تمام الأطراف- لم يكن موضوع للتمسّک بهذا الإجماع فإنّ مفاده إنّما هو تبديل طريق امتثال المنجّز من الاحتياط إلى طريق آخر لا تبديل عدم التنجيز إلى التنجيز.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۵

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- الشرط الثالث- أن يتعين الظن الشخصى فى قبال الظن النوعىّ بأحد الوجهين الماضيين، و إلّا لم يثبت الكشف بالنحو المفيد للمقصود، بل لا بدّ من الانتهاء إلى الحكومة أو الاحتياط.

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- و تكفى فى الكشف هذه الشروط الثلاثة و لا يتوقّف الكشف على عدم انحلال العلم الإجمالى الكبير بمثل علم صغير فى دائرة الأمارات أو الأخبار، إذ حتى مع انحلاله نقول: إنّنا لسنا عالمين بالأحكام على التفصيل، فلو لا ثبوت حجّة شرعية لزم تعيّن طريق الامتثال فى الاحتياط، و بناء الشريعة ليس على ذلک، فتثبت حجّية الظن بعد فرض إبطال حجيّة غيره.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۵

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- إذا عرفت شروط الكشف قلنا:
- إنّ الشرط الثالث يكون تحقّقه فى المقام و عدمه دائـرا مـدار إيماننـا بأحد الوجهين الماضيين لتعيين الظن الشخصى و عدم إيماننا بـذلک، و قد مضى الكلام فيه.
- و الشرط الأول و هو الإجماع على عدم بناء الشـريعة علـى أسـاس انحصار الامتثال فى الاحتياط لا ينبغـى التشـكيک فـى تحقّقـه فـى المقام، فإنّ هناک قرائن عديدة تدلّ على هذا الإجماع.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۵

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- و أمّا الشرط الثاني و هو ثبوت منجّز للمظنونات بقطع النّظر عن الإجماع فحاصل أيضا بالنظر إلى مبنى تنجيز العلم الإجمالى للموافقة القطعية،

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۶

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- شرائط الحكومة:
- و أمّا الحكومة- فتبتنى أيضا على شروط ثلاثة:

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

شرائط الحكومة:

- قاعدة **قبح العقاب بلا بيان** عند **الانفتاح** عبارة عن **العلم** لكنّه عند **الانسداد** عبارة عن **الظنّ**
- أن تتساقط الأصول المؤمنة الشرعية في الأطراف
- أن لا نقول بأنّ العلم الإجمالي بنفسه يقتضي الموافقة القطعية،

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٧٢٧

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- شرائط الحكومة:
- و أمّا الحكومة- فتبتنى أيضا على شروط ثلاثة:
  - أن نسلّم أنّ البيان فى قاعدة **قبح العقاب بلا بيان** يختلف عند الانسداد منه عند الانفتاح، فهو عند **الانفتاح** و إن كان عبارة عن **العلم** لكنّه عند **الانسداد** عبارة عن **الظنّ**
  - أن تتساقط الأصول المؤمنة الشرعية فى الأطراف حتى تصل النوبة إلى حكم العقل بمنجّزية الظن فإنّه **معلّق** على عدم ترخيص الشارع فى الخلاف
  - أن لا نقول بأنّ العلم الإجمالى بنفسه يقتضى الموافقة القطعية، بل نقول- لو قلنا باقتضائه لها- بأنّه إنّما يقتضى الموافقة القطعية بسبب تعارض البراءات العقلية فى الأطراف و تساقطها حتى يتمّ بذلك حلّ الحكومة للعلم الإجمالى باعتبار نجاة البراءة العقلية فى غير مظنونات التكليف عن التعارض

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۷

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- الشرط الأول- أن نسلّم أنّ البيان فى قاعدة قبح العقاب بلا بيان يختلف عند الانسداد منه عند الانفتاح، فهو عند الانفتاح و إن كان عبارة عن العلم لكنّه عند الانسداد عبارة عن الظنّ،

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- و ذلک بأحد تقريبين:
- التقريب الأول- أن يقال: إنّ مقتضى العبودية و المولوية بحسب العقل العملى أن يثبت بالفعل حقّ الطاعة على العبد فإذا كان باب العلم مفتوحا تمثل ذلک فى التكاليف المعلومة، و إذا لم يكن باب العلم مفتوحا فلا بدّ من تمثله فى المظنونات.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۷

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- التقريب الثانى- أن يقال: إنّه إذا قامت أمارة تفيد الظن بحكم إلزامى من قبل المولى فاحتمال الخلاف إنّما يكون معذّرا فى حال يترقّب زوال احتمال الخلاف، و أمّا فى حال لا يترقّب زواله فى جلّ الموارد فلا يراه العقل العملى معذّرا.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۷

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- و لا يخفى أنّه إنّما تظهر ثمرة للحكومة إن قلنا بعدم كون العلم الإجمالى منجّزا أكثر من التنجيز التخييرى و إلّا فلا ثمرة فيها لتنجيز المظنونات بالعلم الإجمالى، بل بناء على تنجيزها به لا يبقى موضوع للتقريب الأول لأنّه فى التقريب الأول إنّما نستنتج منجّزيّة الظن من أنّه بدونها لا يتمثل حقّ المولوية بالنحو الّذى ينبغى فى عمل الإنسان، و الاقتصار على الموهومات ليس أداء لحقّ المولوية لكن بناء على تنجيز المظنونات بالعلم قد تمثل هذا الحقّ فى المظنونات بقطع النّظر عن منجزية الظن فانتفى موضوع هذا التقريب لمنجزيته.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۷

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- الشرط الثانى- أن تتساقط الأصول المؤمنة الشرعية فى الأطراف حتى تصل النوبة إلى حكم العقل بمنجّزية الظن فإنّه معلّق على عدم ترخيص الشارع فى الخلاف.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۷

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- الشرط الثالث- أن لا نقول بأنّ العلم الإجمالى بنفسه يقتضى الموافقة القطعية، بل نقول- لو قلنا باقتضائه لها- بأنّه إنّما يقتضى الموافقة القطعية بسبب تعارض البراءات العقلية فى الأطراف و تساقطها حتى يتمّ بذلک حلّ الحكومة للعلم الإجمالى باعتبار نجاة البراءة العقلية فى غير مظنونات التكليف عن التعارض.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۷

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- و هذا شرط لثبوت الحكومة بالنحو الّذى يريده الانسدادى من الاقتصار على المظنونات الثابت حجّيتها بحكم العقل و الرجوع فى الباقى إلى البراءة فلو قلنا بأنّ العلم الإجمالى يقتضى بنفسه وجوب الموافقة القطعيّة لا بتعارض البراءات العقلية فى الأطراف و تساقطها لم تكن حجيّة الظن بالحكومة مجدية فى رفع اليد عن الاحتياط فى غير المظنونات، و بالتالى يكون لزاما علينا ضمّ بعض من غير المظنونات إلى المظنونات فى الامتثال بمقدار لا يلزم منه العسر و الحرج، إذ لا يمكننا نفى غير المظنونات لا بالبراءة الشرعية و لا بالبراءة العقلية.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۷

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- أمّا الأولى فلأنّ الحكومة إنّما تحقّقت فى طول تساقط البراءات الشرعية بالتعارض، إذ لو جرت فى المظنونات لقدّمت على حجّية الظن بالحكومة. إذن فحجّية الظنّ بالحكومة لا تمنع البراءة فى المظنونات عن معارضتها للبراءة فى غيرها، لأنّها كانت فى طول هذه المعارضة و التساقط.

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- و أمّا الثانية فلأنّ المفروض عدم جريان البراءة العقلية فى أطراف العلم الإجمالى بقطع النّظر عن المعارضة.
- و هذا بخلاف ما لو قلنا: إنّ البراءات العقلية إنّما تساقطت بالتعارض، فعندئذ تكون حجّية الظن على الحكومة مساوقة لعدم ابتلاء البراءة العقلية فى غير المظنونات بالمعارض.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۷

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- إن قلت: إنّ هذا الشرط الثالث لا يختصّ بالحكومة، بل يكون ثابتا فى الكشف أيضا، فإن الكشف عن حجيّة الظن شرعا كان أيضا فى طول تساقط البراءة الشرعية فلا ترجع البراءة الشرعية مرة أخرى، و لا بدّ لنا فى إثبات الترخيص فى المخالفة فى غير المظنونات من التمسّک بالبراءة العقلية، و إلّا لم يبق مجال للترخيص فى المخالفة إلّا بمقدار نفى العسر و الحرج، و البراءة العقلية إنما تجرى فى غير المظنونات بعد الكشف عن حجّيّة الظن بناء على كون سقوطها فى المظنونات و غير المظنونات بالتعارض، فإذا أصبح الظن حجّة أصبحت البراءة العقلية فى غير المظنونات خالية عن المعارض. أمّا لو قلنا بأنّ العلم الإجمالى بنفسه يمنع عن جريان البراءة العقلية لا بواسطة التعارض إذن لا مجال لنفى غير المظنونات بها، و بالتالى يكون لزاما علينا ضمّ بعض من غير المظنونات بالمظنونات فى الامتثال بقدر لا ينتهى إلى العسر و الحرج.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۹

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- قلت: إن للكشف مجالا رغم فرض القول بأنّ العلم الإجمالى يقتضى بنفسه الموافقة القطعية، و ذلک بناء على أحد مبنيين فى علم الأصول:
- الأوّل- ما بنى عليه المحقّق العراقى، و المحقّق الأصفهانىّ- رحمهما اللّه- من أنّ الأصل المثبت للتكليف إذا جرى فى أحد طرفى العلم الإجمالى أوجب انحلال العلم الإجمالى رغم إيمانهما بأنّ العلم الإجمالى يقتضى بنفسه الموافقة القطعية. و تحقيق صحّة هذا المبنى و عدمه موكول إلى محلّه، و إنّما المقصود هنا أنّه بناء على هذا المبنى يكون العلم الإجمالى منحلّا بالظن بالتكليف الّذى فرضت حجيته على الكشف، فانّه أصل مثبت للتكليف فى بعض أطراف العلم الإجمالى، فتجرى البراءة العقلية فى باقى الأطراف بلا معارض.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۷

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- الثانى- لو بنينا على أنّ القول بحجيّة الظن على الكشف يؤدّى إلى حجّية مثبتاته لدخول ذلک فى كبرى حجّية مثبتات الأمارة (و هذا ما ناقشناه فيما سبق)، فهذا ينتج لنا فى المقام انحلال العلم الإجمالى بسبب الظن الّذى يكون حجّة على الكشف،

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۷

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- و توضيح ذلک: إنّ المعلوم بالإجمال تارة يحتمل تعيّن انطباقه على غير المظنون حتى مع فرض مطابقة الظن للواقع، و أخرى ليس كذلک، مثال الأول ما لو علمنا بنجاسة إناء زيد مثلا، و كان إناء زيد مردّدا بين إناءين و ظننا بنجاسة أحدهما بالخصوص فهنا يحتمل تعيّن انطباق المعلوم بالإجمال على الفرد الآخر غير ما ظنّنا بنجاسته حتى مع فرض مطابقة الظنّ للواقع، إذ من المحتمل كون إناء زيد هو الإناء الآخر غير ما ظنّنا بنجاسته.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۳۰

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- و مثال الثانى هو ما نحن فيه فإنّه على تقدير مطابقة الظنّ للواقع فى المقام لا يحتمل تعين انطباق المعلوم بالإجمال على غير المظنون، بل إمّا أنّه لا ينطبق إلّا على المظنون، كما لو كان التكليف فى علم اللّه ثابتا فى المظنون دون غيره، أو تكون نسبته إلى المظنون و غير المظنون على حدّ سواء، كما لو كان التكليف فى علم اللّه ثابتا فى المظنون و غير المظنون، فلئن قلنا بعدم انحلال العلم الإجمالى بحجّيّة الظّن فى القسم الأول، فلا ينبغى الإشكال فى انحلاله فى القسم الثانى، و ذلک لأنّ الظّن الّذى فرض أمارة شرعية فى المقام يدلّ بالملازمة على عدم تعيّن انطباق المعلوم بالإجمال على غير المظنون لما عرفت من أنّه لو كان مفاد الظن مطابقا للواقع لا يحتمل تعين انطباق المعلوم بالإجمال على غيره، و هذا يكفى فى جريان البراءة العقلية فى غير المظنون و عدم العقاب على مخالفة غير المظنون، لأنّ الأمارة قد دلّت على أنّ المعلوم بالإجمال إمّا لا يصلح للانطباق على غير المظنون، أو تكون نسبته إلى المظنون و غير المظنون على حدّ سواء، فعلى الأول لا موضوع لوجوب الامتثال فى غير المظنون، و على الثانى أيضا لا يجب الامتثال فيه لأنّ العلم الإجمالى غاية ما يقتضيه هى الموافقة القطعية للجامع بوصف مصادفته للتكليف الواقعى، و قد حصل ذلک بحكم الأمارة فى ضمن العمل المظنون.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۳۰

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- ثم إنّه ظهر ممّا ذكرنا أن الكشف و الحكومة إنّما يتمان بناء على جريان البراءة العقلية فى غير المظنونات، و من هنا يمكن أن يتخيّل أنّه لا مجال لهما بناء على مختارنا من إنكار البراءة العقلية رأسا.

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- و لكن الواقع أنّنا و إن أنكرنا البراءة العقلية، و لكننا نؤمن- كما سيتضح إن شاء اللّه فى بحث البراءة- ببراءة شرعية فى رتبة البراءة العقلية و فرضت غايته البيان بنحو يشمل العلم الإجمالى ففى مورد العلم الإجمالى تسقط هذه البراءة بنفس العلم الإجمالى لا بالتعارض- بخلاف البراءة المفهومة من مثل قوله: رفع ما لا يعلمون- فبعد فرض حجّية الظن شرعا بالكشف، و انحلال العلم الإجمالى بأحد التقريبين الماضيين تجرى هذه البراءة فى غير المظنونات و ان كانت لا تجرى البراءة المستفادة من مثل رفع ما لا يعلمون، و الفرق بينهما هو أن البراءة الثانية سقطت فى المظنونات بالتعارض مع البراءة فى غير المظنونات، و بسقوطها بالتعارض ثبتت حجّية الظن بالكشف فحجّية الظن بالكشف لا تمنع عن معارضة البراءة فى المظنونات للبراءة فى غيرها، فانّها إنّما ثبتت فى طول المعارضة و التساقط،

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۳۱

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- و أمّا البراءة الأولى فلم تسقط فى المظنونات بالتعارض مع البراءة فى غيرها، بل سقطت بنفس العلم الإجمالى المانع بذاته عنها و عن البراءة فى غير المظنونات، فإذا انحلّ العلم الإجمالى بلحاظ غير المظنونات ببركة حجّية الظن ارتفع المانع عن جريان البراءة فى غير المظنونات فتجرى و تنحصر وظيفتنا فى امتثال المظنونات. هذا تمام كلامنا فى بحث مقدّمات الانسداد حاذفين هنا التنبيهات.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۳۱

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

-
- (١) قد فرغ أستاذنا الشهيد رحمه اللّه عن مبحث الانسداد فى هذه الدورة فى اليوم الثامن من شهر جمادى الآخرة من سنة ١٣٨٥ الهجرية و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.
- صدر، محمد باقر، مباحث الأصول - قم، چاپ: اول، ١۴٠٨ ق.

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٧٣١

ارزیابی دلیل انسداد

- **ارزیابی دلیل انسداد** همه این بحث‌ها الظن علی الحکومة یا علی الکشف یا تبعیض در احتیاط مبتنی بر این است که دلیل انسداد را تمام بدانیم. تمامیت دلیل انسداد نیز در صورتی است که مقدماتش تام باشد.

ارزیابی دلیل انسداد

- یکی از آن مقدمات، انسداد باب علم و علمی بود. انسداد باب علم و علمی این است که آنچه از طریق علم و علمی به دست می‌آوریم از معلوم بالإجمال کمتر باشد.

ارزیابی دلیل انسداد

- حال اگر از بین ظنون خاصه، حجیت ظواهر و حجیت خبر واحد را اثبات کنیم، آنچه از طریق علم و علمی برای ما احراز خواهد شد، مساوی یا بیش از معلوم بالإجمال خواهد بود؛ زیرا در صورت پذیرش این دو مطلب(حجیت ظواهر و حجیت خبر واحد) مجموعه‌ای از اخبار آحاد ثقه خواهیم داشت. از ظواهر این اخبار به همراه ظواهر قرآن تعداد قابل توجهی احکام الزامی به دست می‌آوریم که مساوی یا بیش از آن تعداد احکامی است که به یقین در شریعت وجود دارد.

ارزیابی دلیل انسداد

- اما اگر یکی از آن دو تا را ثابت کردیم، آیا انسداد پیش می‌آید یا نه؟ پاسخ آن است که اگر نتوانیم حجیت ظواهر را اثبات کنیم، فقط به آیات و روایاتی می‌توانیم تمسک کنیم که نص باشند و تعداد این آیات و روایات به اندازة معلوم بالإجمال ما نیست. بنابراین گرفتار انسداد خواهیم شد.

ارزیابی دلیل انسداد

- اگر حجیت ظواهر را ثابت کردیم ولی حجیت خبر واحد را نپذیرفتیم، اخبار آحاد قابل تمسک نخواهند بود و فقط آیات، روایات متواتر و روایات آحاد محفوظ به قرینة قطع آور باقی می‌ماند.
- شهید صدر ـ رضوان الله تعالی علیه ـ می‌گوید انسداد در این فرض به حال خود باقی است؛ زیرا با توجه به تعداد کم روایات قطعی، همچنان احکام دیگری خواهند بود که به وجود آن‌ها در شریعت یقین داریم و در همان حال نمی‌توانیم از باب علم و علمی آن‌ها را احراز کنیم.